**الفرع الرابع: حكم إمامة المرأة للمرأة في الصلاة**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله عدم جواز إمامة المرأة للنساء, لا في صلاة مكتوبة ولا في نافلة ولا تستحب الجماعة لهن إلاّ إذا أمّهنّ رجل([[2]](#footnote-3)), و به قال علي بن أبي طالب , و عمر بن عبد العزيز, وسليمان بن يسار, والحسن البصري([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب المالكية([[4]](#footnote-5)),و به قال أحمد في رواية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن الإمامة ولاية وقد قال النبي :"لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"([[6]](#footnote-7)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال: "لا خير في جماعة النساء إلا في المسجد أو في جنازة قتيل" ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الاستدلال**: فدلَّ على أن اجتماعهن في البيوت لا خير فيه.

**3-** ولأن كل من لا يصحّ أن يكون حاكماً لنقصه لم يكن إماماً في الصلاة كالمجنون([[8]](#footnote-9)).

**4-** أن المرأة ناقصة بالأنوثة فلم تجز إمامتها بالنساء,كما لم تجز بالرجال([[9]](#footnote-10)).

**5-** أنه لا يخلو من ارتكاب محرم وهو وقوف الإمام وسط الصف فيكره كالعراة([[10]](#footnote-11)).

**6-** أن النساء مأمورات بالاحتجاب([[11]](#footnote-12)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن الجماعة لهنّ مستحبة تؤمهنّ امرأة منهنّ تقف وسطهنّ, و هو قول ابن عباس, عائشة, وأم سلمة , ومجاهد, والحسن, وعطاء, والأوزاعي, وسفيان الثوري, وإسحاق, وأبو ثور,وابن حزم وغيرهم([[12]](#footnote-13)), وهو مذهب الشافعية([[13]](#footnote-14)), والحنابلة([[14]](#footnote-15)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنها([[15]](#footnote-16))، كان رسول يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ([[16]](#footnote-17)).

**2-** رُويَ عن عائشة رضي الله عنها , أنها أمّت فقامت بين النساء في الصلاة المكتوبة([[17]](#footnote-18)).

**3-** رُويَ عن أم سلمة رضي الله عنها , أنها أمّت في صلاة العصر فقامت بين النساء([[18]](#footnote-19)).

**4-** عن ابن عمر رضي الله عنهما, أنّه كان يأمر جارية له تؤمّ النساء في رمضان([[19]](#footnote-20)).

**5-** وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهنّ"([[20]](#footnote-21)).

**القول الثالث:** لا تؤم المرأة النساء في الفريضة وتؤمهنّ في التطوع وتقوم في الصف و لا تقدمهن و به قال الشعبي, والنخعي, وقتاده, ورخّص الإمام أبو ثور, والطبري للمرأة أن تؤمّ النساء في قيام شهر رمضان وتقوم معهن في صفّهنّ([[21]](#footnote-22)), وذهب الحنفية كراهية الجماعة لهن مع إجرائها ووقوعها صحيحة([[22]](#footnote-23)),

**لعلّ أدلة لهذا القول:**

1. حديث أم ورقة رضي الله عنها المتقدم.
2. أثر ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

**3-** التخفيف في حكم النافلة, فجازت إمامة المرأة.

**نوقش:** حديث أم ورقة رضي الله عنها ليست فيه حجّة لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض بدليل أنّ النبي جعل لها مؤذنا والأذان إنما يشرع في الفرائض([[23]](#footnote-24)).

**أما جوازها في قيام رمضان :** فقال ابن قدامة: "أن تخصيص ذلك بالتروايح, تحكّم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه"([[24]](#footnote-25)).

**الراجح:** و الذي يظهر لي -والله أعلم- هو القول الثاني وذلك لما يلي:

1. أن أدلّته واضحة وصريحة وهي نصوص في موضع النزاع وفِعْلٌ حَدَثَ في بيوت النبي من أمهات المؤمنين والصحابيات رضي الله عنهنّ.
2. لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح في منع إمامة المرأة للنساء.
3. أما قولهم: "أن النساء مأمورات بالاحتجاب", فنجيب: أن الأصلُ السترُ والاحتشام لا علاقة له بما نحن فيه , فإننا لم نأمرهن بالصلاة أمام الرجال مع هذا فلا تعارض بين الاحتشام واجتماع النساء على الصلاة في جماعة في بيت إحداهن أو مكان محتشم .

1. () اتفق العلماء من السلف والخلف على عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

   انظر: المبسوط للسرخسي(1/180) , حاشية ابن عابدين(2/306) , وبداية المجتهد(2/289) , الحاوي(2/356), مغني المحتاج (1/240), العدة(1/90), الإنصاف(2/185).

   بدليل قول النبي : ألا لا تَؤمَّنَ امرأة رجلاً. أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها, ص(194)رقم الحديث(1081), وضعفه ابن الملقن, وابن حجر, والألباني.

   انظر: البدر المنير (4/434) , التلخيص الحبير (2/70) رقم الحديث (570) , إرواء الغليل (2/303) رقم الحديث(524).

   وقوله: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها, أخرجه مسلم في صحيحه,كتاب الصلاة,باب تسوية الصفوف, إقامتها, وفضل الأول فالأول منها.....(1/326)رقم الحديث(440).

   إلا ما روى عن الطبري,وأبي ثور,والمزني جواز إمامتها على الإطلاق وهو شاذ كما قال ابن رشد رحمه الله وقال:"لو كان جائزاً لنُقِلَ عن الصدر الأول,و روى عن أحمد جواز إمامتها للرجال في صلاة التراويح مع اشتراط تأخرها بدليل حديث أم ورقة رضي الله عنها أنها كانت تؤم أهل دارها,وقال ابن قدامة رحمه الله:" وحديث أم ورقة رضي الله عنها إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني وهذه زيادة يجب قبولها ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه. انظر: بداية المجتهد(2/289), المجموع(4/255), المغني(3/33). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, وابن المنذر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(2/89) برقم(4995),

   الأوسط (4/227). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(2/89), الأوسط(4/227). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الذخيرة(2/241-242), التاج والإكليل(2/92), شرح الخرشي على مختصر خليل (2/145), حاشية الدسوقي(1/326). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قال أحمد في رواية:" أن ذلك غير مستحب لهنّ", انظر: المغني(3/37), الشرح الكبير مع المقنع (4/462). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب المغازي, باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (9/55) رقم الحديث(7099). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه أحمد في مسنده (40/437) رقم الحديث(24376), والطبراني في المعجم الأوسط (9/142) رقم الحديث(9359), قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف, والوليد مجهول, جهله ابن الجوزي, وبه قال الهيثمي.

   انظر: مجمع الزوائد(2/23)رقم الحديث(2035), وله شاهد من رواية الوازع بن نافع، وقد اختلف عنه: فرواه مغيرة بن سقلاب كما عند الطبراني في "الكبير" (12/317)رقم الحديث (13228) ، عن الوازع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت، فإنهن إذا اجتمعن قلن وقلن". ولفظ "إلا" وقع في المطبوع: "ولا"، وكذلك وقع عند الهيثمي,وقال فيه: رواه الطبراني في "الكبير". وفيه الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

   انظر: مجمع الزوائد(3/26)رقم الحديث(4107) [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المعونة(1/120-121). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المعونة (1/121). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: الهداية(1/145), فتح القدير(1/352). [↑](#footnote-ref-11)
11. () شرح سنن ابن ماجه للسيوطي(1/70). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر أقوالهم في: الأوسط(4/227), المغني(3/37) ,المحلى(4/220). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: الأم(1/164), الحاوي(2/356), المجموع(4/199). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المغني(3/37), الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل(1/294), العدة(1/92), شرح الزركشي (1/239), المبدع(2/69). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية, وقيل: أم ورقة بنت نوفل, وهي مشهور بكنيتها,لها صحبة,كان رسول الله يسميها الشهيدة,توفيت في خلافة عمر .

    انظر: أسد الغابة (7/396) رقم الترجمة(7626) , تهذيب الكمال(35/390) رقم الترجمة (8019), الإصابة(14/552) رقم الترجمة(12436). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الصلاة, باب إمامة النساء(1/161)رقم الحديث(592), وأحمد في مسنده(45/255)رقم الحديث(27283), وابن خزيمة في صحيحه, كتاب الإمامة في الصلاة, وما فيها من السنن مختصر من كتاب المسند, باب إمامة المرأة النساء في الفريضة(3/89)رقم الحديث(1676), والدارقطني في سننة, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن(2/81)رقم الحديث(1084), و لفظ الدارقطني"تؤم نساءها"بدل "أهل دارها", والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب إثبات إمامة المرأة(3/186)رقم الحديث (5354), وقال الباجي:" هذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه", وقال ابن حجر رحمه الله:" فيه عبد الرحمن بن خلاد فيه جهالة", وقال الحاكم: "قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا", وحسَّنه الألباني.

    انظر: المستدرك للحاكم(1/320), التلخيص الحبير(2/57), المنتقى للباجي(2/67), إرواء الغليل (2/255) رقم الحديث(493). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم النساء(3/141), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم النساء(2/89)برقم(4991), و الدارقطني في سننه, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن(2/263)رقم الحديث(1507), والبيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن(3/187)رقم الحديث(5355), وابن حزم في المحلى(3/126), وصححه النووي, وقال عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي: " رجاله ثقات إلا فيه "ريطة" مجهولة. انظر: نصب الراية (2/31), المجموع (4/199), التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (1/87). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم النساء(3/140), برقم(5082), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب الصلاة,باب المرأة تؤم النساء(2/88)برقم (4989), والدراقطني في سننه, كتاب الصلاة, باب صلاة النساء في جماعة و موقف إمامهن

    (2/264)رقم الحديث(1508), والبيهقي في سننه, كتاب الصلاة, باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنّ (3/187) رقم الحديث(5357),وصححه النووي, و الألباني.

    انظر: المجموع (4/199), تمام المنة(1/154). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه ابن حزم في المحلى, انظر: (4/220). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه ابن حزم في المحلى, انظر: (4/220). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: الأوسط(4/228), الحاوي(2/356), المغني(3/37), نيل الأوطار(4/153). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: بدائع الصنائع(1/157), الهداية(1/145), البحر الرائق(1/614-615). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني (3/33). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المغني(3/33). [↑](#footnote-ref-25)